

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS

COMMUNIQUE

L'Autorité Nationale Indépendante des élections porte à la connaissance des médias étrangers souhaitant couvrir le Référendum sur la révision de la constitution du 1^{er} Novembre 2020, que la date limite de réception des demandes d'accréditation provisoire au niveau des représentations diplomatiques et consulaires Algériennes à l'étranger est fixée pour la période allant du **Dimanche 11 octobre au Jeudi 22 octobre 2020.**

Le dossier relatif à la demande d'accréditation de journalistes professionnels de nationalité algérienne ou de nationalité étrangère devant exercer en Algérie pour le compte d'un organe de droit étranger, à titre temporaire, en qualité d'envoyés spéciaux, est déposé auprès de la mission diplomatique ou de la représentation consulaire algérienne du pays où est établi le siège social de l'organe de droit étranger employeur.

Le dossier est constitué des pièces suivantes :

- Une demande émanant de l'organe employeur du journaliste professionnel ;
- Une photocopie de la carte professionnelle de l'intéressé ;
- Deux (2) photos d'identité ;
- Un formulaire de visa disponible sur les sites internet des représentations diplomatiques et consulaires algériennes, dûment rempli par l'intéressé.
- Un formulaire d'accréditation temporaire à renseigner et pouvant être téléchargé du site web de l'autorité indépendante <https://ina-elections.dz/> ainsi que les sites web des représentations diplomatiques et consulaires algériennes à l'étranger.



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدَّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعُوبِيَّةُ
السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنتِخَابَاتِ

بيان



في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقاً للمهام المخولة لها طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تهئي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة وسائل الإعلام الأجنبية الراغبة في تغطية الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، أن آجال استعلام ملفات طلبات الاعتماد المؤقت قد حدد من الأحد 11 أكتوبر إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020.

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر حسب اب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدىبعثة الدبلوماسية أو المعنية الفنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة لصحفي المحترف،
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والفنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بعرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المسفلة للانتخابات " <https://ina-elections.dz> " والموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والفنصلية الجزائرية بالخارج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020
يحدد كيفيات و إجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون
أجنبي بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
ومقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012
ومقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 شعبت سنة 2016
ومقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019
ومقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتيحين
استدعاء الهيئة الانتخابية للإنتفقاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛
ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة
2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة حساب هيئة تخضع لقانون
أجنبي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات الاعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستثناء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاعتماد المؤقت للصحفيين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستثناء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أكتوبر سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمعبوئين حاصرين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة. الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، ب ملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- نسخة من البطاقة المهنية للمعني،

- صورتان شمسitan،

- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.


- إستمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وموقع الإلكتروني للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

نحوذج إستمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت ملحوظ بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة ملائمة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

الرئيس



الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ
السُّلْطَةُ الْوَطَنِيَّةُ الْمُسْتَقْلَةُ لِلْإِنتِخَابَاتِ

استماره معلومات بغرض الاعتماد المؤقت

Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

Nom: الاسم:

Prénoms: اللقب:

Date et lieu de naissance: تاريخ ومكان الميلاد:

Adresse: العنوان:

Nationalité: الجنسية:

Qualité: الصفة:

Organisme employeur: الهيئة المستخدمة:

Numéro de la pièce d'identité ou
de la carte de résidence ou du
passéport: رقم بطاقة الهوية او الإقامة او
جواز السفر:

Date d'établissement de la pièce
d'identité présenté: تاريخ صدور البطاقة المقدمة:

Adresse de la résidence durant le
séjour en Algérie : عنوان الإقامة بالجزائر:

Durée du séjour en Algérie : من الى
Du au مدة الإقامة بالجزائر:

Signature

التوقيع